على مقتضى

الروافضة القائلين بمشاركة علي رضي الله تعالى عنه وقال في الرسالة للنبي صلى
الله تعالى عليه وسلم وبعد وكذلك كل امام عند هؤلاء يقوم مقامه في النبوة والحجة
وكالبزيغية والبيانية منهم القائلين بنبوة بزيغ وبيان واشباه هؤلاء او من
ادعى النبوة لنفسه او جوز اكتسابها والبلوغ بصفاء القلب الى مرتبتها كالفلاسفة
وغلاة المتصوفة وكذلك من ادعى منهم انه يوحى اليه وان لم يدع النبوة او انه
يصعد الى السماء ويدخل الجنة ويأكل من ثمارها ويعانق الحور العين فهؤلاء كلهم
كفار مكذبون للنبي صلى الله عليه وسلم لانه اخبر عليه الصلوة والسلام انه
خاتم النبيين ولا نبي بعده واخبر عن الله انه خاتم النبيين وانه ارسل كافة
للناس واجمعت الامة على حمل هذا الكلام على ظاهره وان مفهومه المراد به دون
تاويل ولا تخصيص فلا شك في كفر هؤلاء الطوائف كلها قطعا اجماعا وسماعا
وكذلك وقع الاجماع على تكفير كل من دافع نص الكتاب او نص حديث مجمعا
على نقله مقطوع به مجمعا على حمله على ظاهره كتكفير الخوارج بابطال الرجم ولهذا
نكفر من لم يكفر من دان بغير ملة الاسلام من الملل او وقف فيهم او شك او صحح
مذهبهم وان اظهر مع ذلك الاسلام واعتقده واعتقد ابطال كل مذهب
سواه فهو كافر باظهار ما اظهر من خلاف ذلك وكذلك نقطع بتكفير
كل قائل قال قولا يتوصل به الى تضليل الامة وتكفير جماعة الصحابة كقول
الكميلية من الرافضة بتكفير جميع الامة بعد النبي صلى الله عليه وسلم اذ لم تقدم
عليا وكفرت عليا رضي الله تعالى عنه اذ لم يتقدم ويطلب حقه في التقديم فهؤلاء
قد كفروا من وجوه لانهم ابطلوا الشريعة باسرها اذ قد انقطع نقلها
ونقل القرآن اذ ناقلوه كفرة على زعمهم والى هذا والله اعلم اشار مالك في احد
قوليه بقتل من كفر الصحابة ثم كفروا من وجه آخر بسبهم النبي صلى الله عليه وسلم

على مقتضى قولهم

قولهم وزعمهم انه عهد الى علي رضي الله عنه وهو يعلم انه يكفر بعده على
قولهم لعنة الله عليهم وصلى الله على رسوله محمد وآله وصحبه وكذلك
نكفر بكل فعل اجمع المسلمون على انه لا يصدر الا من كافر وان كان صاحبه
مصرحا بالاسلام مع فعله ذلك الفعل كالسجود للصنم او للشمس والقمر والصليب
والنار والسعي الى الكنائس والبيع مع اهلها بزيهم من شد الزنانير وفحص
الرؤس فقد اجمع المسلمون ان هذا لا يوجد الا من كافر وان هذه الافعال
علامة على الكفر وان صرح فاعلها بالاسلام وكذلك اجمع المسلمون على تكفير
كل من استحل القتل او شرب الخمر او الزنا مما حرم الله بعد علمه بتحريمه كاصحاب
الاباحة من القرامطة وبعض غلاة المتصوفة وكذلك نقطع بتكفير كل من كذب
وانكر قاعدة من قواعد الشرع وما عرف يقينا بالنقل المتواتر من فعل الرسول
صلى الله عليه وسلم ووقع الاجماع المتصل عليه كمن انكر وجوب الخمس الصلوات او عدد
ركعاتها وسجداتها او يقول انما اوجب الله علينا في كتابه الصلوة على الجملة
وكونها خمسا او على هذه الصفات والشروط لا اعلم اذ لم يرد فيه في القرآن
نص جلي والخبر به عن الرسول صلى الله عليه وسلم خبر واحد وكذلك اجمع المسلمون
على تكفير من قال من الخوارج ان الصلوة طرفي النهار وعلى تكفير الباطنية في
قولهم ان الفرائض اسماء رجال امروا بولايتهم والخبائث والمحارم
اسماء رجال امروا بالبراءة منهم وقول بعض المتصوفة ان العبادة وطول
المجاهدة اذا صفت نفوسهم افضت بهم الى اسقاطها واباحة كل شيء
لهم ورفع عهد الشرائع عنهم وكذلك ان انكر منكر مكة او البيت او
المسجد الحرام او صفة الحج وقال الحج واجب في القرآن واستقبال القبلة
كذلك ولكن كونه على هذه الهيئة المتعارفة وان تلك البقعة هي مكة والبيت

Copyright © King Saud University